



كفارة النذر كفارة اليمين

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [صحيح] [رواه مسلم]

في الحديث أن كفارة النذور هي كفارة اليمين؛ إطعام عشرة مساكين أو توفير كسوة لهم من ثياب أو تحرير مملوك من الرق، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام. هذا إن لم يوف به العبد، والنذور المقصودة في الحديث أنواع؛ أحدها: أن ينذر نذراً مطلقاً، كأن يقول: لله علي نذرٌ، ولم يسم شيئاً، أو لله علي نذر إن فعلت كذا، فهذا يجب عليه في حنثه كفارة يمين. الثاني: أن ينذر فعل معصية من المعاصي، أو ترك واجب من الواجبات عليه، فهذا يجب عليه الحنث؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين". رواه الخمسة وصححه الألباني. الثالث: أن ينذر نذراً لا يطيقه ويشق عليه مشقة كبيرة؛ من عبادة بدنية مستمرة، أو نفقات من ماله باهظة، فعليه كفارة يمين؛ فقد أخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها في رجل جعل ماله للمساكين صدقة، فقالت: "كفارة يمين". الرابع: نذر التبرر؛ كالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، بقصد التقرب إلى الله تعالى، فيلزم الوفاء، سواء نذره نذراً مطلقاً، أو علّقه على حصول نعمة، أو اندفاع نقمة؛ كقوله: إن شفى الله مريضاً، أو سلم مالي الغائب، ونحوه، فعليه كذا، أو حلف بقصد التقرب، كقوله: إن سلم مالي لأصدقن بكذا، فيلزمه الوفاء به إذا وُجد شرطه.

معاني الكلمات

النذر شرعاً: إزام مكلف مختارٍ نفسه شيئاً لله -تعالى-.
كفارة من الكفر، وهو التغطية، سميت بذلك؛ لأنها تكفر الذنب، أي: تستره، واصطلاحاً: ما يكفر به؛ من عتق أو صوم أو صدقة.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/64675>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

